في جمعة خرج وقتها قبل سلامه او خرج بعضهم منها
ولم يبق اربعون بتمها ظهرا او بسجد اخرها
[illegible] ولبس في اخر الصلاة وفي
قاصر سجد للسهو ثم نوى قبل سلامه الاقامة
والاتمام او صار مقيما بوصول سفينته دار اقامته
او [illegible] والداو والا او غيرهم من
[illegible] بتم صلاته وبسجد اخرا ويلزم المأموم
باتمامه ما ادركه مع امامه وان لم يحسب له
من الاعتدال ولو في قنوت والسجدتين والجلوس
بينهما وللاستراحة وللتشهدين وسجود السهو
وسجود التلاوة ولا اتمام اذا اقتدى بهم ولو لحظة
لا التشهد اذ والقنوت لكن تسن له التبعية فيها
اي في التشهدين والقنوت وكذا في التسبيحات
والتكبيرات نعم اذا ادركه في سجوده او تشهد
او غيرهما لا يحسب له لم يكبر للانتقال اليه بخلاف
ما بعده والركوع ويسقط عنه باتمامه القيام
والقراءة اذا ادركه في الركوع وتسقط عنه السورة
في الصلاة الجهرية اذا سمعها من الامام للنهي
عن قراءتها لها رواه ابو داود والترمذي وحسنه

فيستمع

فيستمع لقراءة الامام فان لم يسمعها او كانت [illegible]
تسقط عنه ويسقط عنه الجهر في الجهرية [illegible]
لانه ربما يتشوش الامام [illegible] والتشهد الاول والجلوس له
اذا تركهما الامام فيتركهما المأموم تبعا له [illegible]
القنوت اذ السنة فيه ان يؤمن في الدعاء او يسكت او يوافق
في الثناء ومن الدعاء الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

باب صلاة الجماعة [illegible]

والاصل في طلبها قبل الاجماع قوله تعالى فلتقم طائفة منهم معك
امر بها في الخوف ففي الامن اولى وخبر الصحيحين صلاة الجماعة
افضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة وفي رواية فيهما
بخمس وعشرين ضعفا ولا منافاة بينهما لان ذلك يختلف
باختلاف احوال المصلين او انه صلى الله عليه وسلم اخبر اولا
بالقليل ثم اخبره الله بزيادة الفضل هي اي الجماعة في المكتوبة
بقيد زدته بقولي المؤداة غير الجمعة فرض كفاية على
الرجال الاحرار لخبر ما من ثلاثة في قرية او بدو لا تقام فيهم
الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان اي غلب رواه ابو داود
وغيره وصححه ابن حبان وغيره فتجب بحيث يظهر الشعار في القرية
وخرج بما ذكر المنذورة والمقضية والجمعة وصلاة النساء والخناثى
ومن به رق فلا تجب فيها وجوب كفاية بل ولا تسن في المنذورة

Copyright © King Saud University